المصادر الإحتياطية

اعتبرت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كلا من أحكام المحاكم وأقوال كبار فقهاء القانون الدولي وكذا مبادئ العدل والإنصاف مصادر احتياطية لتحديد أحكام القانون الدولي.

ووفقا لنص الفقرة الثانية من نص المادة 38 المشار إليه أعلاه يمكن للمحكمة الفصل في النزاعات المعروضة عليها :" .... وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".

وعليه سوف نحاول تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة مباحث:

-أحكام المحاكم

-الفقه الدولي

-مبادئ العدل والإنصاف

أحكام المحاكم

ويقصد بها مجموعة القرارات والأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية و التحكيمية الدولية والوطنية.

وفي تعريف آخر يقصد بأحكام المحاكم:" تلك الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية سواء كانت أحكاما استشارية أو قضائية التي تفصل من خلالها في المنازعات الدولية أو أحكام محاكم التحكيم الدولية التي اعتادت على تطبيق قاعدة قانونية دولية معينة وكيفية تفسيرها المعتبرة بمثابة سوابق قضائية دولية يتعين على القاضي الدولي الرجوع إليها في حالة القضية المماثلة".

وبناءا على هذين التعريفين؛ يرى بعض الفقهاء بأن وظيفة القاضي الدولي هي تطبيق القانون وليس تشريعه (إنشاؤه)، فهو حينما يرجع إلى أحكام القضاء الدولي السابقة لا يعتمد على مبدأ السوابق القضائية، ذلك أن إلزامية هاته الأحكام لا تتعدى أطراف النزاع، وفقا لما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبذلك يمكن القول؛ بأن أحكام القضاء هي مصدر احتياطي لا غير يتم الرجوع إليه عند عدم وجود مصادر أصلية، فهذه الأحكام ليست لها حجية أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد

القاضي الدولي في إثبات قاعدة عرفية ما، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه هاته الأحكام في إطار العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد دولية جديدة، فضلا عن دورها الكبير في تكوين العرف واستنباطه.

آراء فقهاء القانون الدولي العام

لا شك ان لآراء وأقوال كبار المؤلفين في القانون الدولي دورا أساسيا في تطوير المبادئ والقواعد القانونية الدولية، فقد قدم كبار فقهاء القانون الدولي العام الاوائل والعديد من الهيئات المتخصصة في الدراسات القانونية الدولية جهودا مضنية ضخمة تتناول التفسيرات المختلفة للقواعد الدولية وتحديد الأوضاع التي يمكن أن تحكمها هاته القواعد، فضلا على حث الدول على اتباع التفسير أو السلوك المرغوب فيه في مسألة معينة أو الامتناع عنه، مما يدفع باتجاه إبرام المعاهدات الدولية التي تفرز قاعدة دولية عامة أو تعزز من وجودها، أو باتجاه تكوين الركن المادي لقاعدة عرفية دولية جديدة، بالإضافة إلى الدور الأساسي للفقه الدولي في تأكيد وجود القاعدة العرفية أو الكشف عنها، فضلا عن تطوير قواعد القانون الدولي (التعاهدية والعرفية) وفق ما تؤشره تلك الآراء من ملاحظات أو تقترحه من تعديلات على هاته القواعد.

هذا وتتخذ إجتهادات الفقه الدولي في هذا الصدد شكلين:

- ✓ **اجتهادات الفقهاء الدوليين الفردية**

يرجع الفضل في تطوير قواعد القانون الدولي وتقدمه إلى جهود وأبحاث الكثيرين من فقهاء القانون الدولي العام، وعلى رأسهم العلامة الهولندي الشهير غروسيوس الملقب بأب القانون الدولي والعلامة الألماني بوفندروف واللذان برزا في القرن السابع عشر، يليهما بينكر شوك الهولندي والسويسري فاتيل ودي مارتن الالماني في القرن الثامن عشر، أما عن فقهاء القرنين التاسع عشر والعشرين فنجد كلا من تريبل و شتروب في ألمانيا، مانشيتي و فيوري و أنزيلوتي في ايطاليا، وكذا كل من بنتام و لورنس و لوريمر و أوبنهايم في إنجلترا وغيرهم كثير.

- ✓ **اجتهادات الفقه الدولي الجماعية**

إلى جانب الجهود الفردية هناك جهود جماعية مشتركة تقدم القواعد القانونية وتعممها، وهي عبارة عن جمعيات وهيئات علمية تنشط على المستوى الدولي تتولى مهمة إصدار مطبوعات و نشريات ومجلات دورية بغرض دراسة القانون الدولي العام ومتابعة تطوراته ونشر مبادئه على المستوى العالمي، ومن بين هاته الهيئات والجمعيات نذكر:

– معهد القانون الدولي المتواجد في مدينة جان البلجيكية 1873 الذي يصدر عنه كتاب سنوي يتكون من مجموعة من الأعمال والقرارات التي يرجع إليها في مسائل القانون الدولي تحت مسمى " الدفتر السنوي لمعهد القانون الدولي".

–المعهد الأمريكي للقانون الدولي.

–جمعية الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي .

–الجمعية الفرنسية للقانون الدولي.

–جمعية غروسيوس بإنجلترا.

–مجمع القانون الدولي بميلانو الإيطالية .

–الجمعية المصرية للقانون الدولي بجمهورية مصر العربية

–المجلة الأمريكية للقانون الدولي.

–مجلة القانون الدولي العام بفرنسا.

وفي الأخير؛ بقي علينا هنا أن ننوه إلى انه يجب التمييز بين مذاهب كبار رجال القانون، والمبادئ السياسية كمبدأ مونرو حول التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، ومبدا ايزنهاور حول الفراغ في الشرق الأوسط، ومبدأ بريجينيف حول السيادة المحدودة للدول، فهذه المبادئ تؤثر في العلاقات الدولية، وتتعلق بالسياسة التي تود أنتهاجها في العالم، ولكنها لاتنشئ قواعد قانونية دولية، بل على العكس تتعارض معها ومع مبادئ العدالة والمساواة وتكرس القوة والهيمنة في العلاقات الدولية.

- مبادئ العدل والإنصاف

يراد بمبادئ العدل والإنصاف كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام تلك المفاهيم المستنبطة من روح العدالة، والتي تشكل مرجعا متميزا لتنظيم مسألة ما أو إيجاد الحلول المناسبة لها، وعلى الرغم من غموض الاجتهاد الدولي في هذا الصدد، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نصت وبصفة صريحة على أنه بإمكان القاضي الدولي الاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف للفصل في الموضوع متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وفي هذا الصدد يرى **الفقيه الفرنسي شارل روسو** أن دور مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي يمكن أن يتجسد في ثلاث نقاط هي كالآتي:

-العدالة بوصفها وسيلة من وسائل تخفيف حدة القانون وقسوته، كالأضرار التي تصيب رعايا الدولة غير المشاركة في القتال زمن الحرب، فضلا عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالات النزاعات غير الدولية.

-العدالة بوصفها وسيلة من وسائل إكمال تطبيق القانون، وملئ الثغرات التشريعية في القانون الدولي، مثل تسوية المنازعات غير القانونية.

-العدالة بوصفها وسيلة من وسائل استبعاد تطبيق قانون يتفق أطراف الدعوى على استبعاده، بمعنى إعمال قواعد العدل والإنصاف كبديل عن القانون الذي يفترض تطبيقه.

وأخيرا يمكننا القول؛ أن مسألة العدل والإنصاف تعد من بين أهم المبادئ الملازمة للقانون والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق القانون بمعزل عنها، وهو ما جاء في إحدى التوصيات الصادرة عن معهد القانون الدولي في لاهاي سنة 1937 بقولها:" أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون وأن كلا من القاضي الدولي والقاضي الوطني مدعوان بحكم مهمتهما أن يأخذا الإنصاف بعين الاعتبار وفي حدود احترام القانون".